

الحمد لله وحده

ملف عدد 70/342

مقرر عدد 58

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية

بناءً على الدستور الصادر الأمر الملكي بتنفيذه ، بمقتضى الظهير الشريف رقم
177.70.1 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1390 (موافق 31 يوليوز 1970)
وبناءً على الظهير الشريف رقم 194.70.1 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام
1390 (موافق 31 يوليوز 1970) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى ، ولا سيما الفصول 15 و 16 و 17 منه

وبناءً على الرسالة الموجهة اليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 5 دجنبر 1970
المرفقة بنص القانون الداخلي للمجلس ، والمطلوب فيها النظر في مطابقة مقتضياته للدستور
وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي المعروض عليها
وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث ان مطابقة القانون الداخلي للدستور بمعناه الأخص تستلزم مطابقته ايضاً لمقتضيات
القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور

وحيث ان القانون الداخلي المتخذ من طرف مجلس النواب والمعروض على الغرفة الدستورية
مطابق لما نص عليه الدستور ما عدا في الفصول : 4 (الفقرة الثانية) - 43 (الفقرة الأولى) والفقرة
الثالثة - 49 (الفقرة الأولى) والفقرة الثانية - 65 (الفقرة الثانية) والفقرة الأخيرة - 108
(الفقرة الأخيرة) - 109.

فمن الفصل الرابع الفقرة الثانية

حيث ان ما ورد في الفصل الرابع الفقرة الثانية من القانون الداخلي لمجلس النواب من انه
(في حالة اقالة فرضتها القوانين يجب اشعار النائب الذي يعنيه الأمر قبل اتخاذ أي قرار نهائي
ليدلى بملاحظاته عند الاقتضاء) غير مطابق للقانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه والمتخذ تطبيقاً للفصل 43 من الدستور . فقد نص الفصل 17 من القانون التنظيمي المشار له

على ان الغرفة الدستورية هي التي تتولى الاعلان عن هذه الاقالة وليس لسلطة أخرى لم ينط بها الدستور ولا القانون التنظيمي المتخذ لتطبيقه مهمة البت في هذا الشأن أن تقوم مقامها في ممارسة هذا الاختصاص .

وعن الفصل 43 الفقرة الاولى والفقرة الثالثة

حيث ان ما ورد في الفصل 43 - الفقرة الاولى والفقرة الثالثة - من انه ((يمكن لمجلس النواب أن يعقد اجتماعات سرية بطلب يقدمه عشر أعضاء المجلس، وان يقرر نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشة الجلسات السرية اذا تقدم عشر أعضاء المجلس بطلب في هذا الشأن)) غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 41 من الدستور ينص على " ان للمجلس ان يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس". وطبقا لنص الدستور يتعين ابدال " العشر " الوارد في الفصل 43 من القانون الداخلي " بالثلث " الذي اشترطه الدستور في الفصل 41 منه . وحيث من جهة أخرى ان نصاب الثلث الذي أوجبه الدستور لطلب عقد اجتماعات سرية يجب أن يتم في طلب النشر ان لا يمكن طلب رفع الصبغة السرية عن التقرير الناتج عن تلك الاجتماعات الا بنفس الشرط الذي طلبت به سريتها وهو ثلث أعضاء المجلس المحدد في الفصل 41 من الدستور .

وعن الفصل 49 الفقرة الاولى والثانية

حيث ان ما ورد في الفصل 49 من ان ((لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم اقتراحا باسمه ، أو باسم الفريق الذي ينتمي اليه ويطلب الأسبقية لاقتراحه وعدم تجزئته و اذا رفض المجلس هذا الاقتراح ، لا يقدم من جديد في الدورة التي رفض فيها ولو لمجرد المناقشة)) لا يمكن التصريح بمطابقته للدستور لما اشتمل عليه من الغموض الذي لا يزول الا ببيان موضوع الاقتراح فيتحتم اذا ايضاح محتوى الاقتراح المنصوص عليه في الفصل 49 ليهتدين هل هو من الاقتراحات الجائزة حسب مقتضيات الدستور فتقع الصادقة عليه أو هو من غيرها فيصرح بعدم مطابقتها وما دام المراد به غامضا فانه يتعذر التصريح بمطابقته للدستور .

وعن الفصل 65 الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة

حيث ان ما ورد في الفصل 65 الفقرة الثانية من انه ((في حالة التلبس لا يستنطق النائب المعنى بالامر الا بحضور من ينتدبه من النواب رئيس المجلس بعد أن يبلغ ذلك الى وزير العدل)) غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 37 من الدستور يستثنى من الحصانة جميع الأحوال التي يكون فيها النائب متلبسا بالجريمة وبذلك يصبح النائب المتلبس في حالة عادية يطبق عليه قانون المسطرة الجنائية كما يطبق على غيره دون تمييز فاشترط حضور نائب ينتدبه الرئيس عند استنطاق النائب

المتلبس هو اضافة الى قانون المسطرة الجنائية الذي لا يمكن تغييره الا عن طريق التشريع وسلوك الاجراءات المنصوص عليها في الدستور .

وحيث من جهة أخرى ان ما ورد في الفصل 65 الفقرة الاخيرة من انه ((يصوت على اقتراح رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ولا تحصل موافقة المكتب المنصوص عليه في الفصل 37 من الدستور الا بتصويت ثلثي أعضائه)) غير مطابق للدستور نظرا الى ان القاعدة الأصلية للتصويت عند سكوت الدستور هي أغلبية الأصوات المعبر عنها اما الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فانما اشترطها الدستور في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر استثناء من القاعدة الأصلية كما يتجلى ذلك من استقراء فصول الدستور : 39 - 73 - 74 وعلى هذه القاعدة درج المجلس في الفصل 58 من هذا القانون الداخلي . فيتعين اذا ابدال " الأغلبية المطلقة " وأغلبية الثلثين الوارد ذكرهما في الفصل 65 من القانون الداخلي " بأغلبية الأصوات المعبر عنها سواء بالنسبة للمجلس أو بالنسبة للمكتب .

وعن الفصل 108 الفقرة الاخيرة

حيث ان ما ورد في الفصل 108 الفقرة الاخيرة من انه ((يمكن تقديم مشروع يرمي الى تعديل " ملتصقة رقابة " وللنواب الموقعين على " ملتصقة الرقابة " الحق وحدهم في المشاركة في الاقتراع على التعديل)) غير مطابق للدستور نظرا الى أن الفصل 74 من الدستور الذي أعطى للمجلس الحق في ان يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالصادقة على ملتصقة رقابة لا ينص على امكان تقديم مشروع يرمي الى تعديل ملتصقة الرقابة ولا على حصر حق التصويت على التعديل في طائفة من النواب دون الآخرين اما التعديل المنصوص عليه في الفصلين 52 و 56 من الدستور فهو خاص بمشاريع القوانين واقتراحاتها ولا يمكن أن يتعداها الى ملتصقة الرقابة .

وعن الفصل 109


حيث ان ما ورد في الفصل 109 من ان ((لكل نائب حق استجواب الحكومة حول برامجها وسياساتها العامة وتكون المناقشة في الاستجابات حسب مقتضيات الفصل 108)) غير مطابق للدستور نظرا الى ان الدستور لا يبيح الاستجابات مقتضرا فيما يخص الوسائل التي تكفل لنواب الأمة معرفة حقائق الأمور ومراقبة السلطة التنفيذية على الأسئلة الشفوية والمكتوبة من جهة (الفصل 55) وملتصقة الرقابة من جهة أخرى (الفصل 74) ولا يمكن التوسع في نص الدستور الذي حدد بدقة وبكيفية لا تقبل الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض .


لهذه الأسباب

تصرح بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب المعروض عليها للدستور ما عدا في الفصول : 4
(الفقرة الثانية) - 43 (الفقرة الاولى والفقرة الثالثة) - 49 (الفقرة الاولى والفقرة الثانية)
- 65 (الفقرة الثانية والفقرة الاخيرة) - 108 (الفقرة الاخيرة) - 109

وبه صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي متركبة من السادة
احمد اباحنيسى بصفته رئيسا ومحمد^{المكي}الناصرى ومحمد ابن يخلف بصفتهما عضوين .
وحرر في 5 صفر عام 1391 (فاتح ابريل سنة 1971)

الاضاءات :

محمد بن يخلف


محمد المكي الناصرى


احمد اباحنيسى
